الأمم المتحدة

A/HRC/RES/45/8

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

8/45- حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما القرار 292/64 الصادر في 28 تموز/يوليه 2010، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، والقرار 141/74 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يؤكد من جديد كل القرارات السابقة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ومنها قراره 8/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي نابعان من الحق في مستوى معيشي مناسب ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وبالحق في الكرامة الإنسانية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذيْن يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن حقوق الإنسان يجب أن تعامَل على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتساوية، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التأكيد، وأن من واجب الدول تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، واللذيْن يكرران أيضاً تأكيد الحق في التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تعهدت فيه الدول بألا يتخلف أحد عن الركب،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تتناول مسألة حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي وتشتمل على أهداف أخرى من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه، بما في ذلك الهدف 6 المتعلق بتأمين توافر المياه والمرافق الصحية للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، والذي ينطوي على غايات هامة لها صلة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وبالصحة والنظافة الصحية، وتسلم بالحاجة إلى توخي نهج متكامل تجاه الهدف 6 بما يعكس الروابط بين ضمان حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية على أساس الإنصاف، والسعي في نفس الوقت إلى تحسين نوعية مياه الشرب وسلامتها، وتخفيض عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه، وضمان الاهتمام باحتياجات وحقوق النساء والفتيات اهتماماً خاصاً،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه بعد مرور 10 سنوات على الاعتراف بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وخمس سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى، أيضاً في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى الأخذ بنُهج متكاملة تدعم الإعمال العملي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما من خلال معالجة أوجه عدم المساواة وضمان إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات جميع النساء والفتيات وحقوقهن،

وإذ يسلم بالحاجة إلى اتباع هذه النُّهج المتكاملة لتنفيذ الهدف 6 وغيره من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالمياه التي تعكس الروابط بين تحقيق حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والنظافة الشخصية، ولا سيما للنساء والفتيات، لتمكين إدارة النظافة الصحية في فترة الحيض بطريقة صحية تحفظ الكرامة، مع السعي أيضاً إلى تحسين نوعية المياه وسلامتها، والحد من عدد الأشخاص الذين يعانون من ندرة المياه،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة من 2018 إلى 2028 عقداً دولياً للعمل، تحت شعار "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإذ يلاحظ عمل الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه، الذي اشتركت الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي في عقده، من أجل دعم طريقة شمولية وتعاونية وتشمل الجميع لتطوير وإدارة الموارد المائية وتحسين الخدمات المتصلة بالمياه والصرف الصحي بما يتماشى مع الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ يحيط علماً بالوثيقة الختامية الصادرة عن الفريق في 14 آذار/مارس 2018،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، التي تم التعهد بها في مؤتمرات واجتماعات إقليمية ودون إقليمية عُقدت في الفترة الأخيرة،

وإذ يرحب بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في إطار التقرير المستكمل لعام 2019 الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية التابع للمنظمتيْن،

وإذ يرحب أيضاً بأنه، وفقاً لتقرير نشره في عام 2019 برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية، بلغ عدد المستفيدين الجدد من إمدادات مياه الشرب المأمونة 1،6 مليار شخص بين عامي 2000 و2017، وأن نسبة 71 في المائة من سكان العالم يستخدمون نُظماً خاضعةً للإدارة المأمونة في مجال التزويد بخدمات مياه الشرب، ويشعر مع ذلك ببالغ القلق لأنّ 12 في المائة من سكان العالم ما زالوا يفتقرون لأبسط نظم التزويد بمياه الشرب،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنّ 785 مليون شخص يفتقرون إلى أبسط خدمات التزويد بالمياه، ومليارَيْ شخص ما زالوا محرومين من الخدمات التي تتيح لهم في ديارهم الحصول بسهولة على مياه الشرب المأمونة والخالية من التلوث، و4،2 مليارات شخص يفتقرون إلى خدمات الصرف الصحي الخاضعة للإدارة المأمونة، و673 مليون شخص ما زالوا يمارسون التغوّط في العراء،

وإذ يثير جزعه الشديد أن ندرة المياه، حسب *تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2020*، يمكن أن تؤدي إلى تشريد ما يُقدّر بنحو 700 مليون شخص بحلول عام 2030،

وإذ يرحب بحقيقة أن برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية قد أنشأ قاعدة بيانات عالمية واسعة النطاق وكان له دور فعال في وضع معايير عالمية يمكن من خلالها قياس التقدم المحرز، مع مراعاة أن الأرقام الرسمية لا تعكس دائماً جميع أبعاد حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون قلة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية تتسبب في تكاليف بشرية باهظة من قبيل تردّي الصحة وارتفاع معدلات الوفيات، والخسائر الاقتصادية الجسيمة، وإذ يؤكد أن القدرة على تحمل التكاليف وإمكانية الحصول على الخدمات وتوافرها بنوعية جيدة، هي أمور تتطلب، باعتبارها من معايير حقوق الإنسان التي تكفل حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، أن يكون الوصول المادي إلى خدمات ومرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية مأموناً وميسوراً لجميع فئات السكان دون تمييز أياً كان نوعه، وأن تُتاح هذه المرافق والخدمات بتكلفة يقدر عليها الجميع،

وإذ يسلم بأن الوصول المستمر إلى مرافق المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية أمر ضروري للوقاية من الأمراض المعدية، وبأن احتمال الإصابة بالأمراض ونقل العدوى يزيد بقدر كبير بين الأشخاص الذين لا تتوافر لهم فرص كافية للوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أو المحرومين من هذه المرافق،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جائحة كوفيد-19 تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتزيد من تفاقمها وأن الأشخاص الأكثر عرضة للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف وتهميش، وإذ يسلم بالحاجة إلى العمل على وجه السرعة من أجل توسيع نطاق الحصول على الخدمات الكافية في مجال الإمداد بالمياه وتوفير مرافق الصرف الصحي، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية في فترة الحيض، وضمان استمرار الحصول على الخدمات القائمة في هذا الصدد، وإذ يساوره قلق بالغ لأن ثلاثة مليارات شخص في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى المرافق الأساسية لغسل اليدين في منازلهم، وهي الطريقة الأكثر فعالية لمنع انتشار مرض كوفيد-19،

وإذ يعرب عن الانشغال من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال في تزايد تواتر الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة الظهور وفي اشتداد حدتهما، ومن أن هذه الأحداث تؤثر سلبياً على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يسلّم بأنه في حين أن تداعياتِ الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ والضرر البيئي فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي تضر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش بالفعل في حالات ضعف وتهميش، من قبيل الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة نامية وفي أقل البلدان نمواً وفي المجتمعات الريفية والمحلية، والسكان الذين يواجهون التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وشح المياه، وارتفاع منسوب المياه بسبب المد العاصفي وارتفاع مستوى سطح البحر والفيضانات، وإذ يسلّم أيضاً بأن الشعوب الأصلية، نظراً لخصوصية حالتها وطبيعتها، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

وإذ يساوره بالغ القلق من أنّ النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عراقيل خاصة في سبيل التمتع بحقهن في مياه الشرب المأمونة وحقهن في خدمات الصرف الصحي، وهي عراقيل تزداد حدتها في الأزمات الإنسانية، ومن أنهن يتحمّلن العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسرة في أنحاء كثيرة من العالم، وهو ما يشكل عقبة رئيسية أمام تمكينهن اقتصادياً وتحقيق استقلالهن وتنميتهن الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن الصمت والوصم اللذيْن يحيطان بالحيض والنظافة الصحية في فترات الحيض دليلٌ على أن النساء والفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى المعلومات الأساسية عن هذه المسائل ويتعرضن للاستبعاد والوصم، ومن ثم يُحرمن من تحقيق إمكاناتهن الكاملة،

وإذ يساوره بالغ القلق كذلك لأن عدم توافر إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات المياه والصرف الصحي، بما في ذلك لإدارة النظافة الصحية في فترات الحيض، ولا سيما في المدارس وأماكن العمل ومراكز الرعاية الصحية والمرافق والمباني العامة، يؤثّر سلباً على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في ظروف عمل آمنة وصحية والحق في المشاركة في الشؤون العامة،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن النساء والفتيات معرضّات بشكل خاص لخطر الاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جمعهن المياه اللازمة لأسرهنّ المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهنّ أو، إذا كُنّ يفتقرن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحدّ من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال، يواجهون في كثير من الأحيان عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي، نظراً لأن هذه المرافق غالباً ما يتعذر الوصول إليها وكثيراً ما تكون غير مناسبة لتلبية احتياجاتهم، مما يؤثر في قدرتهم على العيش بصورة مستقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما يشمل التعليم والعمل، وتزداد هذه العقبات تفاقماً في حالة التشرد وفي المستوطنات العشوائية وفي حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية،

وإذ يثير جزعه الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، وأنّ الأطفال يعانون، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في أوقات النزاعات أو خلال الكوارث الطبيعية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي، وإذ يشدد على أن التقدم المحرز في الحد من وفيات الأطفال والاعتلال والتقزم مرتبط بإمكانية حصول الأطفال والنساء على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية القضاء على التمييز وأوجه عدم المساواة في التمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، بما في ذلك الإعاقة، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية اتخاذ خطوات بغية القضاء على التمييز وعدم المساواة القائمَيْن على عوامل من قبيل التفاوت بين المدن والأرياف، أو السكن دون المستوى اللائق، أو الوضع من حيث الحيازة، أو مستويات الدخل، أو أية اعتبارات أخرى ذات صلة،

وإذ يؤكد أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد أهمية تحقيق حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الميسورة التكلفة والكافية بحلول عام 2030، وأهمية توفير مصادر تمويل كافية وجديدة، بما في ذلك التمويل المبتكر،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والغايات التي تتضمنها، بما في ذلك الهدف 6 المتعلق بتأمين توافر المياه والمرافق الصحية للجميع وإدارتها إدارة مستدامة، وتقديم تقارير عن عملية التنفيذ،

وإذ يؤكد أهمية التعاون الإقليمي والدولي والمساعدة التقنية، حيثما كان ذلك مناسباً، كوسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، دون الإخلال بالمسائل المتعلقة بقانون المياه الدولي، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي في تيسير تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

1- *يؤكد من جديد* أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحقّ في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بصورة مستمرة وبالقدر الكافي والآمن والمقبول والميسور مادياً ومالياً، وأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً، التي تكفل الخصوصية وتحفظ الكرامة، ويكرر في الوقت نفسه التأكيد على أنّ هذين الحقَّيْن هما من عناصر الحق في التمتّع بمستوى معيشي لائق؛

2- *يرحّب* بعمل المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ويحيط علماً مع التقدير بتقاريره[1]؛

(1) A/HRC/45/10 وAdds.1–3.

3- *يؤكد من جديد* أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وعليها أن تتخذ الخطوات اللازمة، على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليَيْن، ولا سيما التعاون الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، من أجل تحقيق الإعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي بصورة تدريجية باستعمال جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛

4- *يؤكد* الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية من جانب الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإنمائيين، والوكالات المانحة، ولا سيما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة في الوقت المناسب؛ ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان يشمل إدارة جوانب الصحة المتصلة بالحيض عند تصميم وتنفيذ ورصد برامج التنمية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي؛ ويدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكملة للجهود التي تبذلها الدول بهدف الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي وفقاً للولاية المنوطة بكل منظمة؛

5- *يؤكد* أهمية وجود سبيل انتصاف فعّال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، كما يؤكد في هذا الصدد أهمية السبل القضائية وشبه القضائية والسبل الملائمة الأخرى للانتصاف، بما في ذلك الإجراءات التي يتخذها الأفراد أو تُتخذ نيابة عنهم أو تتخذها، إذا اقتضى الأمر، مجموعة من الأفراد، وكذلك أهمية اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفادي التعدي على هذه الحقوق، وذلك بغية تحقيق العدالة للجميع فيما يتصل بجميع الانتهاكات في سياق إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي باعتبارهما من العناصر المكوّنة للحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف بالمساواة في الاحتكام إلى سبل الانتصاف الفعالة؛

6- *يلاحظ بقلق* أنه، على الرغم من جميع الجهود المبذولة، لا تزال هناك أوجه عدم مساواة بين الجنسين في إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما نتيجة للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات فيما يتعلق بصحتهن ونظافتهن الصحية في أثناء الحيض؛

7- *يهيب* بالدول:

(أ) أن تنفذ أهداف التنمية المستدامة والغايات التي تتضمنها المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الهدف 6 المتمثل في ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) أن تنظر في جعل أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 6، أولوية على أعلى المستويات من أجل ضمان الإعمال التدريجي للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي للجميع بطريقة غير تمييزية مع القضاء على أوجه عدم المساواة في الاستفادة من هذه الخدمات، بما في ذلك للأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف والفئات المهمشة، لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي،

أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، وكذلك لأي أسباب أخرى، بما في ذلك الإعاقة؛

(ج) أن تزيد التمويل العام ودعم رأس المال الخاص من أجل توفير التمويل الكافي للقطاع، وتعمل على سد فجوة التمويل التي تعوق تحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة وتحول دون إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي؛

(د) أن ترصد باستمرار وتحلل بانتظام حالة إعمال حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وتضاعف الجهود الرامية إلى تعزيز توافر واستخدام البيانات المتصلة بالمياه وإمكانية النفاذ إليها وتحسين نوعيتها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي، وأن تضع مؤشرات مصنفة ومراعية للمنظور الجنساني وتنشئ آليات للرصد؛

(هـ) أن تعزز القيادات النسائية ومشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية ومتساوية في التخطيط وصنع القرار والتنفيذ في مجال إدارة المياه والصرف الصحي؛ وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي واتخاذ تدابير لتقليل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه المنزلية، من أجل معالجة الأثر السلبي لعدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي على حصول الفتيات على التعليم؛ وتوفر للنساء والفتيات الحماية من التعرض للتهديد أو الاعتداء الجسدي، بما في ذلك العنف الجنسي، عند جمع المياه المنزلية وعند الوصول إلى مرافق الصرف الصحي خارج المنزل أو ممارسة التغوط في العراء؛ وتحمي حق النساء والفتيات في الحصول على خدمات الماء والصرف الصحي على قدم المساواة؛ وتتخذ تدابير إيجابية لضمان توافر هذه الخدمات وإمكانية الاستفادة منها؛

(و) أن تنهض بالأماكن العامة الآمنة وتحسّن أمن جميع النساء والفتيات وسلامتهن عند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي ومرافق تجميع ومعالجة المياه المستعملة خارج منازلهن أو عند جمع المياه لأسرهن، وذلك من خلال عمليات تخطيط وبنى تحتية مراعية للمنظور الجنساني في كل من المناطق الريفية والحضرية؛

(ز) أن تعزز التضامن الدولي والتعاون والدعم الدوليّيْن لمساعدة البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من المشردين واللاجئين في مواجهة التحديات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي؛

(ح) أن تتصدى لمعالجة الوصم والإحساس بالعار المتفشييْن فيما يتصل بالحيض والنظافة الصحية في فترات الحيض من خلال ضمان الحصول على معلومات وقائعية عن هذه المسائل، والتصدي للمعايير الاجتماعية السلبية التي ترتبط بهذه المسألة بغية نشر ثقافة تعترف بالحيض باعتباره أمراً صحياً وطبيعياً، وضمان وصول الجميع إلى منتجات النظافة الصحية وإلى المرافق المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خيارات للتخلص من منتجات النظافة الصحية في فترة الحيض وإدارة نفاياتها، مع الاعتراف بأن انتظام النساء والفتيات في الدراسة بالجامعات والمدارس، أو في العمل بالنسبة للنساء، يمكن أن يتأثر بالانطباعات السلبية عن الحيض وبالافتقار إلى الوسائل اللازمة للحفاظ على النظافة الصحية الشخصية، مثل المياه المأمونة ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية في المدارس والأماكن العامة وفي أماكن العمل بالنسبة للنساء؛

(ط) أن تتخذ خطوات لتعزيز الإجراءات الرامية إلى زيادة الوعي الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه والتخفيف من الأثر غير المتناسب للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية على الأطفال، والحد من وفيات الأطفال والأمراض والتقزم عن طريق ضمان الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، والدخول في

شراكات مع أصحاب المصلحة لتنفيذ مشاريع تهدف إلى زيادة فرص الحصول على المياه المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية في البلدان النامية؛

(ي) أن تتخذ تدابير للتعجيل بإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، بما يتماشى مع الإطار العالمي لإجراءات التعجيل بتحقيق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق الاستجابة لانتشار مرض كوفيد-19 ومنع انتشاره، بما في ذلك من خلال العمل بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة بطريقة منسقة لتحسين خدمات المياه والصرف الصحي، والتحقق من أن شبكات المياه والصرف الصحي قادرة على الصمود وتستوفي شروط الاستدامة من أجل حماية صحة الناس ودعم النظم الصحية الوطنية؛

(ك) أن تكثف جهود الوقاية من الأمراض من خلال ضمان الحصول على خدمات للإمداد بالمياه والصرف الصحي مأمونة وكافية وميسورة التكلفة للجميع في الأماكن العامة والخاصة؛

(ل) أن تطبق نُهجاً تشاركية واسعة النطاق وشاملة للجميع، من خلال التشاور والتنسيق مع المجتمعات المحلية وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني والقطاع الخاص، بشأن الحلول الملائمة لضمان الحصول بصورة مستدامة وغير تمييزية على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الكافية؛

(م) أن تنشئ آليات فعالة تتيح إخضاع مقدمي جميع خدمات المياه والصرف الصحي، بمن في ذلك مقدمو الخدمات من القطاع الخاص، للمساءلة من أجل التأكد من أنهم يحترمون حقوق الإنسان ولا يتسببون في انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان ولا يساهمون في حدوث هذه الانتهاكات أو التجاوزات؛

8- *يشجع* جميع الحكومات على مواصلة الاستجابة لطلبات المقرر الخاص الحصول على معلومات والقيام بزيارات قطرية، وعلى متابعة توصيات المكلّف بالولاية بطريقة فعالة، وتوفير المعلومات عن التدابير المتخذة بهذا الخصوص؛

9- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدة ليضطلع بولايته بفعالية؛

10- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الحادية والخمسين.

الجلسة 36
6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]